للباقي منهما اي الولد يكون للاب الباقي من الابوين الحي منهما
كما اذا مات احدهما يعني يكون كل الميراث للحي دون ان
يكون نصفه لورثة الاب الميت دون قوله وكان
يجعل من العصابة تدوم به ابوته في ميراثه المجمع عليه
وقوله في سبب الاستحقاق يعني الملك
وتحميل الدعوة وقوله احكام متجزية يريد
بها مثل النفقة وولاية التصرف في ماله والحضانة
والميراث مما يقبل التجزية كالميراث يثبت على التجزية
في حقهما وما لا يقبلها كثبوت النسب وولاية الانكاح
يثبت في حق كل واحد منهما كملا كان ليس معه غيره
وقوله الا اذا كان احد الشريكين ابا
من قوله وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما كملا هو
وقوله وسرور النبي صلى الله عليه وسلم
جواب عن قوله وقد سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واختلفوا فيما اذا ادعى الولد اكثر من اثنين فجوزه
ابو حنيفة ونفاه ابو يوسف وجوزه محمد الى الثلث
قال ابو يوسف يثبت على خلاف القياس بقضية عمر
فلا يتعداه وقال محمد الثلاثة قريبة من اثنين وقال
ابو حنيفة سبب الحراز الملك والدعوة وقد وجد
وقوله فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا
لولده يعني عتق كل واحد منهما نصيبها لما كانت تبعا له
قبل هذا لانه لا تاثير للاستيلاد في ابطال ملكه
لغيرها واذا مات احدهما عتقت ولا ضمان للشريك
في تركة الميت بالاتفاق لوجود الرضى منهما بعتقها
عند الموت ولا سعاية عليها في قول ابي حنيفة

ويسعى

ويسعى في نصف قيمتها للشريك الحي عندهما ولو اعتقها
احدهما حال حياته عتقت ولا ضمان على المعتق
لشريكه ولا سعاية في قول ابي حنيفة وعندهما
يضمن المعتق نصف قيمتها ام ولد لشريكه ان كان
موسرا ويسعى في نصف قيمتها ان كان معسرا
وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله
على الاخر بنفع الام اي الذي له وقوله
كما اذا اقام البينة يعني اذا اقام البينة على شيء
يكون ذلك مشتركا بينهما على السوا فكذلك ههنا
او اذا اقام البينة على ابن مجهول النسب كان الحكم
هكذا فكذا ههنا ومن وطئ جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان كان بعد قدرة المكاتب او لا فان
صدقه يثبت النسب ولا يصير الجارية ام ولد
للمولى وان كذبه فلا يثبت النسب ايضا وعن ابي يوسف
انه لا يعتبر تصديقه بل يثبت بمجرد دعواه المولى
النسب كما في الاب والجامع بينهما ان جارية المكاتب كسب
كسب المولى وجارية الابن كسب كسب الاب ووجه
الظاهر وهو الفرق بين استيلاد جارية الابن حيث
يثبت منه النسب بغير تصديق وجارية المكاتب حيث
يشترط فيها التصديق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب
مكاتبه لحجره على نفسه ولهذا لا يملك كسب المكاتب
عند الجارية والدعوة تصرف فلا يملكها المولى الا بتصديقه
والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه فلا معتبر
بتصديقه فيما الا بتعجيل وهذا اذا صدقه المكاتب لان
حق الملك ثابت له في كسبه وذلك كاف لاثبات النسب

Copyright © King Saud University